



الحقوق

الجزء

٣

بمقرتهن في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٤

١٨ شوال سنة ١٣٤٤

— المصادف —

مايس سنة ١٩٢٦

المؤنصون على الحقوقية

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

لما كان مأخذ القوانين الجزائية التي وضعتها الدولة العثمانية منذ التنظيمات الاخيرة تتألف من قوانين اوربا الحاضرة والفقہ الاسلامي . نجد من الضروري ، لفهم هذه القوانين ، ان نبعث عن منشأ قوانين اوربا والحكمة في وضعها والادوار التي مرت عليها حتى اخذنا عنها ما اخذناه كما يجب ان نبعث ذلك في احكام الفقہ الاسلامي .

وجد العقاب منذ القدم اي منذ ان وجدت البشرية ، وكان الغرض منه قديماً ايذاق الجاني مر العذاب تبعاً لفكرة الانتقام منه ، ولم يكن ينظر قط الى جعل الجزاء بنسبة الجرم بل كانت يعاقب بعض الناس على احقر الاجرام بأشد انواع

العقوبات ، ولذلك كانت العقوبات عند اليونان والرومان القدماء وامم الجرمان وسائر الاقوام الاخرى شديدة بحيث لا يمكن التأليف بينها وبين ما تقتضيه الانسانية والمدنية .

فقد كان اليونان يعدمون المجرمين بتجريعهم السم او القاشهم في الآبار واضربهم حتى الموت او كبحهم بالنار او بغير ذلك من افطع انواع التعذيب التي عرفها التاريخ وكان الرومان يعدمونهم بالقاشهم من على صخرة عالية الى اسفل او بوضعهم في جوالق يضعون معهم فيها خلدًا او ديكًا او كلبًا او افعى ويرمون به في البحر . وما يلفت النظر انه بينما كان يظن انه سيدخل على هذه العقوبات الشديدة بعض التعديل والاصلاح في القرون الوسطى جاء الامر بعكس ذلك وازدادت فكرة الانتقام من المجرمين شدة وفظاعة .

فان الانتقام في القرن الاول كان يقع باسم المعتدي عليه فاصبح في القرون الوسطى باسم الحاكم والدين

وقد كانت تعتبر الجرائم قبل الثورة الفرنسية على ثلاثة انواع : —

١ — التي ضد الحكماء ، وهي التي تقع عليهم او على اقربائهم ومن يلوذ بهم .

٢ — الارنداد اى الخروج عن مذهب الكنيسة والسحر وغير ذلك مما يقع ضد الكنيسة .

٣ — ما يرتكب ضد الافراد كالسرقة والقتل وهلم جرا .

وظلت هذه العقوبات الى الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر شديدة للغاية فكان المحكوم عليهم بالاعدام يسمون اشد انواع العقوبات وآلمها ، وذلك بأن يلقون وهم احياء في النار احيانًا واخرى كانوا يقطعون ارجلهم الى اربعة افراس تساق كل منها الى جهة معاكسة .

وكان ينفذ الاعدام احيانًا بنوع من التعذيب يسمونه تعذيب الدولاب حيث

كان الجرم يصب الى عامود بشكل صليب ويدها مربوحتان وراء ظهره وقبل ان يقطع جثثانه بقضبان الحديدية ويسلم الروح يركب في عربة ويعرض على الجمهور للتشهير . وكانت اجسام الذين يعذبون على هذا الشكل تنقوس وتنحني حتى تصبح كالخلفة وهناك ، اي في فرنسا ، انواع اعدام اخرى من هذا القبيل

وكانت الاحكام في حق المجرمين تصدر وفقاً لوامر الملك والنظم القديمة او لقوانين رومية او قوانين الكنيسة وتعاليها او تبعاً للعرف والعادة

والحقيقة ، ان قوانين اوربا الجزائية مستنبطة من قوانين رومية الجزائية ومن العرف والعادة المنتقلين عن الجرمان ومن قوانين الكنيسة وتعاليها ، ولكن قوانين رومية اهم مآخذ قوانين اوربا المدنية ، ومطالعة هذه القوانين وتتبعا هي من الدواعي التي حملت الناس في اوربا على درس اللاتينية .

وعلى كل فان ما تركه الرومان مما يتعلق بالامور الجزائية قليل وهذه الخلفات عبارة عن آراء ومقررات لاشهر علماء الحقوق حولها مجموعة القوانين المسماة دييجستي التي جمعت ودونت بأمر جوستينيان مع مجموعة القوانين التي اصدرها اغسطوس قيصر وسيللا وهم ما حوته هاتان المجموعتان هو تقسيم جرائم الرومان الى جنائيات خصوصية وجنائيات عمومية .

والمراد بالجرائم والجنائيات العمومية هي التي تستدعي مداخل الحكومة ، اما الجرائم والجنائيات الخصوصية فهي التي تعود الى المعتدي عليهم فقط ولا تستدعي تدخل الحكومة .

ولكل روماني سيفه الجرائم والجنائيات العمومية كالقتل ان يقيم الدعوى لمعاقبة المجرم ، اما في الجرائم الخصوصية كالقذف والتهديد فيكون للمقدوح فيه فقط حق اقامة الدعوى ، بيد انه قد نسخت اخيراً الجرائم الخصوصية واعتبرت الجرائم جميعها عمومية ، واعطي لكل الحق في اقامة الدعوى على المجرم .

وقد كانت قوانين روما في ذلك العهد متفوقة على غيرها من قوانين الامم ،
وسبب ذلك ، هو اهتمامها بالنية والتعمد ، فقد كانت تعد اقتران الجريمة بسوء النية
والقصد مدعاة لتشديد العقاب .

والعرف والعادة لدى الجرمان اللذين هما المأخذ الثاني لقوانين اوربا اهمية عظمى
ذلك لان الجرمان اعظم امم اوربا اللذين يشغلون حيزاً واسعاً من هذه القارة ، ويختلف
هذان العرف والعادة اللذان يطبقهما الجرمان في عمالهم عن قوانين روما من حيث
الاساس من نقطتين :

اولاً - بما ان الجرمان قبائل متفرقة فكانت الغاية التي يرمون اليها في العقاب
الاتقام بأسم الافراد

ثانياً - ينحصر العقاب في قوانين الجرمان بالماديات ، اي انه ينحصر في الجرائم
التي تقع فعلاً ولا يشمل (النية والقصد) ولذا لا يعد الشروع في الاجرام موجباً
للعقاب مالم يتبع الجرم فعلاً .

وفضلاً عن ذلك فقد كانت جارية عندهم عادة اخذ الفدية والارش عن القتل
والجرح كما كانت متبعة عندنا قديماً يقال لذلك (ورجليد)

اما قوانين الكنيسة ونظمها التي تشكل الركن الثالث لقوانين الدول الغربية
الحاضرة فيما انها قد بقيت معمولاً بها في اوربا مدة طويلاً فقد كان لها تأثير كبير
على قوانين اوربا من حيث الاساس وخدمت الامم الاوربية في تلك العصور التي
قضوها في العبادة المسيحية دون غيرها وقومت اخلاقهم وكانت لهم مرفاة من حضيض
الهمجية الى شامخ المدنية والرقى .

الا انها اخيراً - بعد ان انتشرت في اوربا وتوطدت خرجت عن هذا الطراز
اذ شاركت الحكومات في وظائفها ومن ذلك تاليفها الحاكم الكنائسية ، وفي هذه
الحاكم كانت ترى فضايلاً سرفه اموال الكنيسة واشباثها وقضايا الزنا وبيع

المسكرات والربا والارتداد وقبيل المذهب وما شابه ذلك من الأعمال التي ترى مخالفة للإيمان

وقد كان للحكام في المحاكم الأفرنسية الصلاحية المطانة في إعطاء الجرائم أشكالها وتعيين العقاب ، وكانت العقوبات تنحصر في شخص المجرم فقط . وكان اقرباء الجاني ومن يلوذ به يحكمون بالنفي أيضاً وتصادر أموالهم وأموالهم . وقد كان الفقه الجزائي يعد جزءاً من الفقه المدني كما بقي حتى الآن غير مستقل عنه . وكانت الحقوق الجزائية في القرن الثاني عشر تدرس حسب قوانين جوستينيان كغيرها من قوانين روما ، على أن هذه الحقوق أخذت في أواخر القرن الثالث عشر تنفصل عن الفقه المدني ، فكما أنه انتشر في هذا العصر مؤلف (البرت غراندينو) المختص بالحقوق الجزائية فقد انتشرت كذلك في القرن الرابع عشر عدة مؤلفات لعدد من علماء الحقوق كجاك بال ويزيو وآرنس وغيرهم .

وقد أخذت الحقوق الجزائية في الرقي منذ القرن السابع عشر بفضل عالمين الماسيين كبيرين في الحقوق الجزائية . على أن هذين حصرا الكلام في مؤلفاتهما في إيضاح أحكام اللوائح القانونية وتفسيرها ، وفي أشكال الدعاوي الجزائية والعقوبات التي تطبق في محاكمة الجناة ، وفي النظم المتبعة في إجراء المعاملات ولم يتعرضا لنقد القوانين الجزائية الموجودة والبحث في لزوم إصلاحها ، أسبغ انهما لم يتعرضا لأنظار العلمية الجزائية التي يجب أن تلت نظر اليها لتأقي القوانين الجزائية موافقة للعدل والأنصاف والمصلحة العامة . وقد كانت مؤلفات العالم الأفرنسي (جوس) والعالم الإيطالي (كراماتي) في القرن المذكور تأثيراً كبيراً سواء على المحاكم أو على رجال الحقوق .

وقد حصل في أواخر القرن الثامن عشر تطور عظيم في علم الحقوق الأوروبي . فنبغ في تلك القارة في ذلك الدور كثير من كبار العلماء والفلاسفة والكتاب الذين

اخذوا يناهضون ظلم الحكومات الغربية واستبدادها ويعملون على خلاص شعوب اوربا من ذلك الظلم ورفع لواء الحرية على تلك الديار .

وقد اوقف هؤلاء العبقريون افلامهم والستهم وسرفوا ذكاءهم وبذلوا قصارى جهدهم في العمل على ازالة تلك السلطة المستبدة التي ارهقت شعوب اوربا ظلماً والتخفيض من غطرسة رجال الدين التي اخذت تزداد من يوم الى آخر ونبتذ تلك القوانين والانظمة الجائرة واستبدالها بأخرى تضمن للناس حريتهم الطبيعية والعدل والمساواة .

وقد حدث بسبب ذلك انقلاب في الافكار ادي الى استبدال تلك القوانين الجائرة بقوانين اتم واوفي ، ورجع هذا التطور والاصلاح بالرفي والفائدة على قانون الجزاء .

وحدث في (نولوز) سنة ١٧٦٢ ان حكم رجل افرنسي يدعى (جان كالاس) بالاعدام ظلماً وتنفذ الحكم في الرجل المسكين حرقاً رغم ما اورده محاميه من البراهين القاطعة على براءته فأثرت هذه الحادثة بفولتير تأثيراً عظيماً فتناول القلم واخذ ينافح عن الانسانية المتألمة بكل قواه

وقد استطاع فولتير بتأثير بيانه وقوة عارضته ان يحمل اولياء الامور ان يروا لزوماً لاعادة النظر في تلك القضية . واعطي القرار اخيراً ببراءة ذلك المسكين الذي اعدم ظلماً ورد ما صودر من املاكه الى ورثته .

هذه الحادثة جعلت القلوب في اوربا كلها تشعر بحزمة الحقوق الانسانية وافضت الى نهيج عظيم في الافكار .

وفي تلك الأثناء ، ظهر ادب من اعظم الأدباء يدعى (باكاريا) الف كتاباً مفصلاً في الأجرام والعقوبات اودعه كثيراً من مظالم الحكومات ومساوى المحاكم بقلم بليغ فجاء ما كتبه هذا الأديب الكبير ترجماناً صادقاً لما كانت يعانيه

الأوروبيون من المظالم والمتاعب . وبأكاريا أول من جاهر بوجوب إلغاء الإعدام من قوانين أوروبا .

ومنذ ذلك العصر ، أخذت فكرة الانتقام من الجاني وتعذيبه تتشال كما أنه قامت سوق المناظر حول مشروعية العقاب والحكمة في تعويضه إلى الحكومة والحد الذي تنتهي عنده سلطاتها في ذلك .

وقد اتسع نطاق هذه الحقوق بعد الثورة الفرنسية الأولى سنة ١٧٨٩م بجماعته كبار علماء الحقوق إليها من الآراء والأفكار والدلائل العقلية والاقتصادية والاجتماعية .

ونشأت في مشروعية عقاب المجرمين من هذه المباحث والمناظرات أربعة أصحاب الأول (بأكاريا) و (روسو) والثاني (باتنام) والثالث (كانت) والرابع (روسيني) فكان رأي جان جاك روسو كما يأتي : « أن الإنسان بعد أن عاش مدة غير يسيرة بدوياً ومنفرداً تكونت منه عائلة اجتماعية أو مجتمع إنساني بعقد اتفاق بين بعضها بعضاً » . وقد ألف المشار إليه كتاباً فيها في هذا الشأن أودعه آراءه في العقد الاجتماعي .

ويرى القائلون بهذا الرأي أنه كان للإنسان قبل أن تتألف الجمعيات البشرية حق المدافعة عن نفسه ولو أدى ذلك إلى قتل عدوه . أما بعد تأليف الجمعيات البشرية فقد تنازل كل فرد للهيئة الاجتماعية التي ينتسب إليها عن هذا الحق وبذلك أصبحت الهيئات الاجتماعية ذات حق في معاقبة من يعتدي على أحد أفرادها . وذهب بعض علماء الحقوق إلى أن الإنسان رضي بأن تعاقبه الهيئة الاجتماعية فيها إذا اخل بتنظيمها فظهر حمايتها نفسه وحقوقه ودفاعاً عنه ، وبذلك اكتسبت الهيئة الاجتماعية الحق في معاقبة المجرمين . ولكن الأكثرين من العلماء لا يرون هذا الرأي لأن هذا المذهب يمزج حق الدفاع المشروع بحق ترويض الجناة ، ومن

المعلوم ان حق الدفاع يوجد بوجود الخطر و يزول بزواله : فلو ضرب المعتدي عليه المعتدي بعد انتهاء النزاع لا يعد ذلك دفاعاً عن النفس بل تشفيكاً وانتقاماً . اما العقاب فهو غير ذلك مطلقاً ، وانما يترتب بعد وقوع الجرم والضرر .

على ان حق الهيئة الاجتماعية في ترتيب العقاب في حق المجرمين ينشأ عما كان للافراد قبل تأليف الجمعيات البشرية من حق دفع الضرر بالضرر والعنف بالعنف ضمن حدود المدافعة المشروعة . وبالنظر الى هذا لا يجوز ان يتجاوز سيف الدفاع الحد الذي يدفع به تعدي المعتدي ويتجاوز المسي ، فاذا كان ضرر المعتدي مما يدفع بالضرب لا يجوز لنا دفعه بالقتل ، وعلى ذلك لا يجوز الحكم بالاعدام على الجاني الذي يمكن انقاء ضرره بالسجن ، وكذلك لا يجوز اجراء التعقيبات في حق المجرم اذا اصبح في حالة لا يستطيع معها ارتكاب اي جرم واحداث اي ضرر ، ولو فاجت بدا احد بعد ان ارتكب جرم السرقة مثلاً لا يجوز اجراء التعقيبات القانونية في حقه .

على انه لا يمكننا ان نعتبر ما جاء به روسو من ان الانسان بعد ان عاش منفرداً رديحاً طويلاً من الزمن عقد اتفاقاً على ان يعيش جماعة - كقضية مسلم بها - لا أنه لا يوجد لدينا ما يثبت وقوع حادث عظيم كهذا في دور من ادوار التاريخ وهناك دلائل كثيرة تثبت لنا بالعكس ان حياة بني الانسان مجتمعين وتأليفهم جمعية ليس بأمر اختياري بل اضطراري ، والانسان كما قال ابن خلدون مدني بالطبع ومخلوق اجتماعي ، وقد ألف الانسان الهيئة الاجتماعية بدواعي فطرية وطلبات حياته ، وقد كان باكرباً وفيلاً تغدير بمن اخذ بهذا الرأي وقد رأى باتنام وهو احد فلاسفة انكلترا ارحقوها ان الجمعية البشرية تلك حق معاقبة الجاني ليكون لها حق المحافظة على حياته وبقائه ، والعقاب واسطة ضرورية لحماية الجاني ، واهم ما رمى اليه باتنام في العقوبات هو ترتيبها باسم المنافع

العامّة ، وذهب الى انه من اللازم ان يكون العقاب اشد من الجرم .

وقد وردت على هذه القاعدة اعتراضات عدة ومنها قولهم انه اذا عملت الهيئة الاجتماعية بمقتضى هذه القاعدة تكون ضحت بالحق والعدالة باسم المنافع العامة ، لأنه اذا اريد وضع القوانين على هذه القاعدة فلا يمكن ان تراعى فيها النسبة بين الجرم والعقاب ، ولا بد ان تأتي العقوبات شد بدة لارهاب الجاني واعتبار غيره .

فلو قبل هذا المذهب ووضع بعده قانون ينص على معاقبة السارق بالاعدام بقصد استكمال الراحة العامة واستتباب الامن فلا يجوز الاعتراض عليه ، ولو اعترض عليه احد بشي . لا سكتته واضعه بقوله « انني لم اقصد بتطبيق هذا القانون شخصاً معيناً بل كان جل غرضي الجبلولة دون وقوع السرقات محافظة على المنافع العامة وراحة المجموع . »

والواقع ان السير في العقوبات على هذا السن ظلم محض ، و يقتضي احقائي الحق في السير على هذا المذهب عدم حصر العنايه بأدانة الفاعل الحقيقي فحسب لان الغاية من العقاب ليست اجراء العدالة وادافة الجرم بل الغاية كل الغاية صيانة المنافع العامة وسلامة المجموع ، وصيانة ذلك تستدعي عقاب المتهم سواء كان بريئاً او مذنباً .

اما (كانت) الفيلسوف الالماني الشهير المولود سنة ١٧٢٤ والمتوفي سنة ١٨٠٤ فقد ذهب الى عكس ما مر تماماً ، قال : اذا أتى الجاني ما يخالف الوجدان او بعبارة اخري اذا اخل بالوظائف والاخلاق المسماة اصطلاحاً (مورال) فللحكومة الحق في ترتيب العقاب في حقه ، لأن الوجدان والعمل يستلزمان ترتيب العقاب على مثل ذلك الجاني ولا ينظر الى كونه في حد ذاته نافعاً للهيئة الاجتماعية او غير نافع ، وادعاً للغير او غير رادع مصلحاً لنفس الجاني او غير مصلح ، ذلك لان من جرى هذا الجرى من العلماء انما يرمي الى تحقيق كون الجاني مستحقاً للعقاب او غير مستحق ولا حكم لشيء آخر لديه من الاشياء بعد . « تعريب الحقوق » « لها نلو »

القانون ، الحق ، العدالة (١)

— ٢ —

قلنا في العدد الماضي ان انصار المرأة عندما يدعون ان النساء حقاً في الاشتراك بالانتخابات لا يعنون ان هن حقاً قانونياً بل قصارى جهدهم ان يمنحن هذا الحق لان النظام النيابي هو من مميزات الديلم المعاصرة وادعاء حق كهذا اشارة خفية الى نظريات الحقوق الطبيعية التي بطل استعمالها منذ الحين الذي كان ينظر الى الحق كشيء طبيعي للانسان .

و يقصد بالتالى لفظه حق على هذه الصورة واتخاذها للتعبير عن الادعاء الواقع اخفاء السلطة امر ما لا يزال من قبيل الافكار والآراء .

انما لفائدة تقارن هنا بين كلمة « حق » العربية واخوانتها الفرنسية والجرمانية واللاتينية فتستعمل الاخيرة للدلالة على الادعاء الواقع المنطبق على احد البنود القانونية فتوافق بهذا المعنى كلمة « حق » العربية .

اما الالفاظ الباقية فتستعمل فضلاً عن ذلك للدلالة على مجموعة البنود القانونية او على القانون نفسه . فكما يقال « القانون المدني » يقال ايضاً « حق مدني » وكما يقال « حق وضع اليد » يقال ايضاً (القانون المدني) وذلك مما يوضح ما بين الحق

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « ممدعة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فرديريك م . كوديني رئيس مجالس الدروس الحقوقية في فلسطين . ذن خاص من المؤلف المشار اليه .

والقانون من الرابطة اذ لا يعد ان تطلق كلمة (حق) على بند قانوني يكون الادعاء بالحق واقعا على مقتضاه .

فكما تقدم ، يبين للباحث في ماهية الحق وطبيعة القانون وماهيته ، ان الوجهة التي تجب العناية بها هنا هي اشتغال هاتين المسألتين على النظام ولذلك يجب التفريق بينهما وبين التحكم والقوة .

فالتحكم تبع لاعتبارات شخصية مؤقتة لا تنطبق على قاعدة عامة ولا تقوم للحق ضمن دائرة التحكم قائمة لانه لا يوجد هناك نظام يدعم الحق . ويمكن ان يقال هكذا عن القوة لدى مقارنتها مع الحق .

فالقوة هي القدرة على التحكم باعمال الناس ونصرفاتهم والعبث بها حسب الاهواء والارغائب ، والدولة تستعمل القوة وتعبرها رعاياها ليحصلوا على حقوقهم فتستخدم بذلك الحق لاستعمالها بمتضى قاعدة من قواعد ، وقد قال ايجرنت في كلامه عن الطريقة التي جعلت القوة في الدولة المتعمدة خادمة للحق ما يأتي : (تدعو القوة القانون في بادئ الامر الى تنفيذ ارادتها كخادم يأتمر بأوامرها ، فلا يلبث ، بتعزيز النظام والمساواة للذين لا يفارقانه ، ان يعتلي سدة السيادة والامرة ويصبح سيداً للقوة بعد ان كان خادماً في بيتها) .

على انه قد يسي من كانت القوة في يده استعمالها ويخرج مع ميوله عن جادة العدل غير متبع قاعدة اوقانوناً ، ومثل هذه التصرفات تعرف بالاستبداد . وتنشأ الحروب في الغالب عن استعمال القوة المجردة ولما نشأت عن سبب صالح رغم ادعاء كل من المتحاربين ان الحق معه ، وكثيراً ما رأينا الغالبين يدعون زوراً ان العناية الالهية ساعدتهم وايدت مدعياتهم . هذا وان مسائل القانون والحق والواجب مرتبطة بمسألة العدل الذي تتنافر مثلها مع العنف والقوة والاستبداد .

والعدالة كما يعرفها جو. تيتبات هي « الرغبة المستمرة في اعطاء كل ذي حق حقه » ومهما كان هذا التحديد ناقصاً من وجهة ماهية العدالة الأدبية فهو وافٍ بفرضنا من وجهة ارتباط العدالة بمسألتي القانون والحق لأن ما يستحقه الإنسان إنما يستحقه بمقتضى قاعدة قانونية اوادية. وعلى ذلك يكون تطبيق العدالة بتطبيق القانون نفسه

فالعدالة إذاً هي من قبيل الأفعال لا من قبيل الرغبات والميول كما عرفها جوستينيان لما يوجد من الدلائل على انطباقها الفعلي على قاعدة من قواعد الحق.

ولا يدعي القاضي بالعدل إلا إذا طبق القانون دون وجل ولا محاباة كما ان الشارع لا يكون قد وضع قوانين عادلة ما لم يتوخ فيها المساواة بين افراد المجموع . وليس من العدل مثلاً ان تعادل الضرائب المفروضة على الفقراء التي تفرض على الاغنياء او ان يعاقب صغار المجرمين بمثل الشدة التي يعاقب بها كبارهم . ويجد القاضي مقاييس العدالة موضوعة له في القانون اما الشارع والفرد فيستنبطان مقاييسها من الاعتبارات الادبية فقط ولذلك تأتي القوانين غير عادلة احبائنا ولا يكون القاضي غير عادل بتطبيقها . ويرى الفرد العادل ان من واجبه ان تأتي اعماله وفقاً لما تتطلبه الآداب لا لما يتطلبه القانون

هذا وان الارتباط بين القانون والعدالة متين كما هو بين القانون والانتظام لان غرض القانون توزيع العدالة وقد وضع لتأمينها . ولا شك ان الحياة الاجتماعية تقتضي التعارض بين مصالح الافراد بعضهم مع بعض ومصالح الافراد مع مصالح الدولة والعدالة تقوم على التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة وذلك هو الغرض الذي يرمي اليه القانون ايضاً . ولنا في تسمية المحاكم التي تطبق القانون بـ (المحاكم العدلية) وفي تسمية القضاة عند بعض الغربيين (العدالة) دليل بارز على علاقة القانون بالعدالة وان هذه العلاقة

توافق قواعد الآداب حيناً وتختلفها أخرى .
وتراعي قواعد الآداب اسماً الغايات البشرية من شخصية واجتماعية ، وهي
وان كانت متفقة والقوانين من حيث سعيها معها لتنظيم التصرفات فهناك فرق كبير
بينهما في تقدير اعمال البشر وطريقة الحكم فيها ، فبينما يكفى القانون بانطباق
الأفعال ظاهرياً على احكامه لانكتفي بالمقاييس الادبية بذلك بل تتعداه الى
البواعث الخفية التي دعت الى اتيان تلك الافعال .
اجل ان الانسان يظل يرتباً في نظر القانون ، ما صدع بأمره واجتنب نواياه ولكن
ذلك لا يعني الحكم النهائي على قيمة الانسان الادبية اذ لا يمكن اصدار مثل هذا الحكم بالاضافة
الى الافعال الخارجية فقط لاسباب صلاح المرء يتوقف ادياً على حالته النفسية وما
اجراه الاعمال والامساك عنها الا امارات لا كبير اهمية لها .
وقد اغتشت الديانات الراقية كالمسيحية والاسلامية والبوذية كل العناية
بدرجات متفاوتة بامر البواعث الخفية وتحكيمها في افعال الناس ودرجة صلاحهم
وبذلك نشأت بين الناس دعوة شديدة الى الفضائل الادبية .
واذا قال أحد ان القانون يطبق على تصرفات البشر الظاهرية فقط لا يقصد
بذلك ان ليس للحالة العقلية التي ترافق وقوع الفعل من علافة بالقانون . ولا
يستوي رجلان رجل قتل آخر متعمداً ورجل قتله غير متعمد في سورة غضب دون
اهمال وعدم رعاية النظام . و يظل القانون راضياً عن المرء مادام ممسكاً عن قتل
الغير سواء كان امساكه عن رهبة من القانون او عن عدم ستوح الفرصة المناسبة ، اما
في نظر الاداب فقد جاء في التوراة كل من نظر الى امرأة يشتهيها فقد زنى بها في قلبه)
وحكم القانون حسب الظاهر يقتضي ولا شك تحديداً مجاله ، اما تنقيف النفس
فليس من وظيفة القانون ، وكل فعل نشأ عن الميل الى الصلاح خارج عن دائرته
، فالاعتراف بالجميل والصدقة والرحمة كلها فضائل ادبية غير انه لا يطالب بها قانوناً .

وهناك بعض الامور التي لم يكن يتدخل فيها القانون قد ادخلت في عصرنا
الحاضر تحت رعايته .

وكثيراً ما يحجم القانون عن التعرض للاعمال البشرية حتى في الاحوال التي
يمكنه ظاهراً التعرض لتأمين استقامتها وينشأ ذلك اما عن تعسر اقامة الادلة
والبراهين عليها او عن كون الاعمال غير مجدية للضرر في معاملات الناس بعضهم
مع بعض الى الدرجة التي تستدعي تعرضه وان كانت تلك الافعال مذمومة في
حد ذاتها . فالكذب والنميمة والفجور جميعها معائب فاضحة الا ان القانون
لا يعاقب عليها عادة الا في ظروف استثنائية اسبى عندما توجد اسباب تزيد في
فظاعتها ، وهذه الاسباب اعتبرنا اليمين الكاذبة والتزوير والاقتراء داخله ضمن
نطاق القانون .

ومع انه ليس من العدل ان يؤذيه احد آخر بسوء نيته او اهماله ويترك دون
عقاب ولا حساب فقد اخير ذلك لما يترتب على تعرض القانون من الاضرار في كثير
من الاحوال حيث يكون ضرره اكثر من نفعه وقد قال المسترملر : ان القانون لا
يتصدى للافعال الا في حالتين الاولى : عندما يكون الفعل الجار فيه ذا اهمية وقيمة
مادية والثانية : ان يكون قابلاً للحصر والتحديد ، فان فقد هذين الشرطين في فعل ما
خرج عن كونه قانونياً واصبح اخلاقياً . ومراعاة العدالة واجبة في كل حال »
ثم ان القانون كثيراً ما ينهى عن افعال او يتطلب اجراء اخرى دون ان يراعى
في ذلك الدواعي الاخلاقية والادبية وانطباق اوامره ونواهي عليها . فسوق الناس
سياراتهم مبيتاً او يساراً مثلاً ليس بامر ذبيح بال فائقو السيارات في انكثرتا
يسيرونها على يسارهم بينما السائقون في اوربا الوسطى ومصر وفلسطين يتوخون الجهة اليمنى
وليس السير في الجهة اليسرى خطأ في حد ذاته غير انه على كل فرد ان
يتوخى السير في الجهة المعتادة لحفظاً للنظام العام . والقانون اذا عين السير في جهة

يجب عدم العدول عنها الى غيرها فاذا امر بالسير في الجهة اليمنى مثلاً فن الخطأ مخالفة ذلك الامر والسير في الجهة اليسرى ، وامثال هذه كثيرة والمطلب الرئيسي للهيئة الاجتماعية هو النظام الاجتماعي مع صرف النظر عن اية شكل يظهر به ، وكل فرد صالح من الرعية لا ينتظر استثناء ما من النظام المقرر للمصلحة العامة لان الاصل في وضع القوانين بانواعها انما هو خدمة العدالة والمساواة .

على انه وان وجدت هاته الفروق بين القانون والاداب فعما متفقان في امور اخرى ذات شأن لان احكام القانون مؤسسة على احكام الآداب ولو لم تكن كذلك لما كان للقانون هذا السيطرة على الناس .

وقد جاء في هذا المعنى قولهم : « ان العدالة القانونية ترمي الى تحقيق العدالة الادبية والواقع ان قوة تلك تستند بنوع خاص الى الشعور العام ، ولو كانت قواعد الحق القانونية تبعد دائماً عما تتعداه العدالة الادبية وتحكم الشعب بقنضاه لانقسمت الدولة على نفسها » و يلاحظ ذلك في وحدة التعابير المستعملة في الكلام عن العلاقات والمقاصد القانونية والادبية و يشاهد ذلك ايضاً لدى النظر في المسائل التي يبحث فيها عن القانون .

ومن الامور المألوف بها انه يطلب من الانسان قانونياً وادبياً ان يفي ما عليه من الديون وان يمسك عن الاضرار بالآخرين وان يتصرف تصرفاً تكون مصالحهم معه محترمة . ونادراً ما يلجأ في حل القضايا القانونية الى ما تراه العامة عدلاً فلو فرضنا انه بينما كان زيد راكباً سيارته رأى صديقه عمراً يسير في الطريق راجلاً وقد اخذ منه التعب مأخذه فأوقف زيد سيارته وعرض عليه الركوب معه ورضي عمرو بذلك وركب معه ثم بعد ان قطعت السيارة مسافة قصيرة حدث اصطدام باهمال من زيد بأنت سائق سيارته في غير الجهة المعنادة وخلق عمرو من جراء ذلك اذى كبير ثم جاء عمرو اخيراً وطالب زيداً بما لحقه من العطل

ومصاريف التداوي وما اشبه فلو عرض مثل هذا الامر على فرد من العامة ليحكم في هل من العدل ان يدفع زيد مصاريف عمرو ويضمن ضرره لا جاب بما يعادل مروتته في الرأي ويكون غالباً يرفض مطالب عمرو ، ولو سئل عن سبب حكمه هذا لا جاب فوراً ان عمراً لم يعط شيئاً لزيد نظير ركوبه لذلك فلا يجب ان يأخذ شيئاً .

غير اننا اذا بحثنا في الامر من وجهة القانونية وفرضنا ان عمراً رفع دعواه الى المحكمة وطلب تضمين زيد ما لحقه من عطل وضرر لبنت المحكمة حكمها على بند من بنود القانون دون ان تراعي ميولها فتبحث فيما يفرضه القانون على الشخص الذي يدعو آخر الى الدخول في ملكه تجاه المدعو بلا مقابل فاذا وجدت نصاً صريحاً فيها فتستقرى الامثال والاشباه وتقبس عليها ، فاذا لم يكن ثمة من نص شرعي او امثال او اشباه تنفصل فيها حسب المبادئ القانونية المقبولة ، ولكنها على كل حال لا تكتفي بالاخذ بما يترأى لها من عدالة الطلب او عدمه .

وكثيراً ما يخالف الحكم الصادر من المحكمة وجهة النظر العامة من حيث العدالة وذلك لان القانون يصبح مع الايام قديماً وشوون الحياة الاجتماعية تتطور وتتغير بتغير الزمان والاحوال وخير طريقة لاجتناب التضارب بين احكام القانون واحكام الآداب العامة والتوفيق بينهما الاستمرار على تحرير القانون وتعدله حسباً بطراً على الآداب العامة من التطور والتغيير . « امين جرجورة »